



القسم (ز)

عقود التعاون بين مراكز الغوص والغواصين المحترفين

أولاً: يسمى هذا القسم (عقود التعاون بين مراكز الغوص والغواصين المحترفين) ويعمل به من تاريخ توقيعه.

ثانياً: يتم تحديث هذا القسم بشكل دوري بناءً على ما يراه الاتحاد.

ثالثاً: قبل توقيع عقد التعاون بين مركز الغوص والغواص المحترف يجب على الطرفين التأكد من النقاط التالية:

١,٣. أن يكون مركز الغوص مرخص بالتدريب من وزارة الرياضة وحاصل على عضوية من الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص لنوع الغوص المُقدم.

٢,٣. يجب أن يكون كلاً من مركز الغوص والغواص المحترف حاصلين على ترخيص من نفس المنظمة الدولية لتدريب الغوص لنوع الغوص المُقدم حال توفره أو/و الإسعافات الأولية والثانوية، وأن تكون المنظمة معتمدة لدى الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص.

٣,٣. يحق للغواص المحترف الحصول على خطاب موقع ومختوم من قبل مركز الغوص للتقديم به على طلب الحصول على الترخيص الوطني، موضح به أن المحترف سيتم التوقيع معه للتعاون مع المركز بعد استخراج الترخيص، وذلك في حال عدم حصول المحترف الترخيص من قبل.

٤,٣. عند تقديم الغواص المحترف للتعاون مع مركز الغوص يجب عليه تزويد مركز الغوص بالوثائق التالية:

١,٤,٣. نسخة من أعلى مستوى تدريبي للمحترف وعضوية سارية المفعول بالمنظمة التابع لها ونسخ للشهادات أو الرخص لجميع الدورات التدريبية التي يمكن للمحترف أن يقدمها مع تحديثها عند الحاجة لذلك.

٢,٤,٣. نسخة من الترخيص الوطني الصادر من الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص (في حال وجوده).

٣,٤,٣. نسخة حديثة للهوية الوطنية/الإقامة النظامية سارية المفعول، والتوقيع على صحة البيانات.

٤,٤,٣. بيانات التواصل الخاصة (العنوان، أرقام التواصل، البريد الإلكتروني).

٥,٤,٣. تقديم فحص طبي موقع ومختوم من أحد المراكز الطبية المعتمدة.



رابعاً: البنود الواجب توفرها في مذكرة التعاون (العقد) بين مركز الغوص والمحترف، وهي كالآتي:

- ١,٤. يلتزم كلاً من مركز الغوص والمدرّب بالمعايير والمقاييس الخاصة بالمنظمة التدريبية التابع لها المركز والمحترف، بالإضافة إلى اللائحة التنظيمية والضوابط الخاصة بالاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص.
- ٢,٤. أن يكون العقد موقِعاً من الطرفين (مركز الغوص والغواص المحترف) ومختوماً من مركز الغوص.
- ٣,٤. يلتزم الغواص المحترف بتدريب الدورات المصرح له بها فقط من المنظمة التدريبية التابع لها.
- ٤,٤. يجب على مركز الغوص التأكد من جميع الوثائق والمستندات التدريبية الخاصة بكل متدرب قبل رفع التأهيل.
- ٥,٤. لا يحق للغواص المحترف رفع التأهيل المباشر للمتدرب في الدورات المقدمة، ويجب أن يكون ذلك عن طريق مركز الغوص فقط.
- ٦,٤. يجب على مركز الغوص تزويد المتدرب بالوثائق التي تثبت كامل المبلغ الذي قام بدفعه.
- ٧,٤. التزام المركز والمحترف بتزويد المتدربين بنموذج موضحاً به مكونات الدورة التدريبية والقنوات الرسمية للاتحاد والموضح بها حقوق الطالب المتدرب.
- ٨,٤. لا يلزم هذا العقد الغواص المحترف التعاقد كمتعاون مع مركز غوص آخر.
- ٩,٤. يحق للمركز تقديم شكوى لدى الاتحاد ضد الغواص المحترف لأي مخالفة تصدر منه، على سبيل المثال لا الحصر (معايير التدريب، السلوك).
- ١٠,٤. يحق للغواص المحترف تقديم شكوى لدى الاتحاد ضد المركز لأي مخالفة تصدر منه، على سبيل المثال لا الحصر (السلوك).

خامساً: البنود المقترح إضافتها في مذكرة التعاون (العقد) بين مركز الغوص والمحترف، وهي كالآتي:

- ١,٥. عدم إلزام الغواص المحترف بالتدريب داخل مركز الغوص للدورة المعقودة، إلا إذا كان هناك معايير من المنظمة التابع لها الغواص المحترف تنص على ذلك.
- ٢,٥. عند استخدام المحترف المرفقات والخدمات المتوفرة بمركز الغوص، على سبيل المثال لا الحصر (فصول دراسية، مسبح، معدات) فيكون هناك التنسيق المسبق مع مركز الغوص بمدة زمنية تكون محددة ومتفق عليها ويمكن توضيحها بالعقد.
- ٣,٥. يدفع مركز الغوص الرسوم الخاصة للغواص المحترف وبالألية المتفق عليها بين الطرفين مقابل كل دورة تدريبية وتوضيح ذلك بالعقد، وذلك في حال أن المتدرب كان عن طريق مركز الغوص.
- ٤,٥. عدم إلزام الغواص المحترف بتدريب الغواصين المُقدمين عن طريق المركز، ولا يلزم المركز بتزويد الغواص المحترف بمتدربين.
- ٥,٥. يوضح مركز الغوص الخدمات والمزايا التي يقوم بتقديمها للغواص المحترف حسب الاتفاق بينهما.



٦,٥. يدفع الغواص المحترف الرسوم الخاصة التي يفرضها مركز الغوص مقابل الخدمات المقدمة والمتفق عليها من الطرفين، ويقوم المركز بتفصيل هذه الرسوم، على سبيل المثال لا الحصر (المواد التعليمية، الفصول الدراسية، المسبح، المعدات، دخول الشاطئ، التأهيل)، وذلك في حال أن المدرب كان عن طريق الغواص المحترف.

٧,٥. يحق للغواص المحترف وضع الرسوم التي يراها مناسبة للدورات التي يقوم بتدريبها (بما لا يضر بالمصلحة العامة)، وذلك في حال أن المدرب كان عن طريقه.

٨,٥. يحق للغواص المحترف فسخ العقد مع مركز الغوص بعد إخطار المركز ورقياً أو إلكترونياً، ما لم يكن لديه أي التزامات تجاه المركز، على سبيل المثال لا الحصر (مطالبات مالية، معدات، دورة تدريبية).

٩,٥. يحق لمركز الغوص فسخ العقد مع الغواص المحترف بعد إخطار المحترف ورقياً أو إلكترونياً، ما لم يكن لديه أي التزامات تجاه المحترف، أو تقديم إنذار في حال وجود مخالفة عليه.

سادساً: يحق لمركز الغوص إضافة أي بنود على مذكرة التعاون (العقد) أو مزايا يقدمها للغواص المحترف، بشرط عدم مخالفتها لأنظمة ولوائح الاتحاد وأنظمة كافة الجهات المعنية.

سابعاً: لا يتم توقيع مذكرة التعاون (العقد) بين مركز الغوص والمحترف إلا بعد حصول المحترف على الترخيص الوطني من الاتحاد.

ثامناً: المركز غير ملزم بتوقيع مذكرة تعاون (عقد) مع المحترف في حال عدم رغبة المركز بذلك.

تاسعاً: يحق للغواص المحترف توقيع مذكرة تعاون (عقد) مع أكثر من مركز بنفس الوقت، ويحد أقصى ثلاث مراكز.